

كشاف القناع عن متن الإقناع

لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عيني بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه .

(وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه) فليس عليه إلا نصف دية (أو قلع) الأعور (المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية) كما لو قلعها ذو عيني (وإن قلع عينه الصحيحة عمدا فلا قصاص) لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور وهو إنما ذهب بعض بصر الصحيح . فيكون المستوفى أكثر من جنايته .

(وعليه) أي الأعور إذن (دية كاملة) في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة بدلا عن القصاص الذي أسقط عنه رفقا به ولو اقتصر منه لذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا .

لأنها بدل الواجب (وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمدا خير) المجني عليه (بين قلع عينه ولا شيء له غيرها) لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك (وبين) أخذ (الدية) لعينه (وفي يد أقطع أو رجلي نصف الدية) ولو عمدا أو كانت الأولى ذهبت هدر (كبقية الأعضاء) لأن العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما (فلو قطع) الأقطع (يد صحيح) أو رجليه (قطعت يده) أو رجليه بشرطه .

لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع فكان الواجب فيه القصاص (وفي الأشفار) جمع شفر (الأربعة وهي الأجنان ولو من أعمى الدية) لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجنان (وفي كل واحد منها) أي الأشفار (ربعها) لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولاه لقيح منظرها (فإن قطع) الجاني (العيني بأجنانها وجبت ديتان) دية للعيني ودية للأجنان .

لأن كلا مستقل بنفسه .

(وفي أهداب العيني وهي الشعر الذي على الأجنان الدية) لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذني الأسم وأنف الأشم (وفي كل واحد منها) أي الأهداب (ربعها) أي الدية (فإن قطع أجنان بأهدابها .

لم يجب أكثر من دية) لأن الشعر زال تبعا لزوال الأجنان .

فلم يجب فيه شيء كالأصابع مع اليدين أو الرجلين (وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الأخرى الدية وهي شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين كثيفة كانت) تلك

الشعور (أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير) أذهبها (بحيث لا تعود) روي عن
علي وزيد بن ثابت في الشعر الدية ولأنه أذهب